

م.م مصطفى عبدالله صاحب

القانون العام - الجنائي

المحاضرة الخامسة

الاركان العامة للجريمة

أولاً: الركن المادي للجريمة

يقصد بالركن المادي المظهر الخارجي للجريمة، أي السلوك الذي يصدر عن الجاني ويعتد به القانون الجنائي. وقد نصت المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على أن " الركن المادي للجريمة سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرّمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون "

وتتكون الجريمة التامة، في صورتها المادية، من ثلاثة عناصر رئيسية:

١- الفعل أو السلوك الإجرامي

هو النشاط الذي يصدر عن إرادة الجاني، وقد يكون فعلاً إيجابياً كإطلاق النار أو الضرب أو السرقة، او امتناعاً سلبياً عندما يمتنع الشخص عن فعل أوجب القانون عليه القيام به، إذن، لا يكفي مجرد التفكير في ارتكاب الجريمة، بل لا بد من ظهور السلوك إلى العالم الخارجي.

٢- النتيجة الجرمية

هي الأثر المادي أو القانوني الذي يترتب على السلوك الإجرامي. ففي جريمة القتل، مثلاً، يتمثل السلوك في فعل الاعتداء، بينما تتمثل النتيجة في وفاة المجني عليه، ويجب التنبيه إلى أن النتيجة لا تكون عنصراً لازماً في جميع الجرائم؛ فهناك جرائم تكتمل بمجرد ارتكاب السلوك الذي يجرمه القانون.

٣- العلاقة السببية

هي الرابطة التي تصل بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية، بحيث تكون النتيجة قد نشأت عن فعل الجاني، وقد أخذ قانون العقوبات العراقي بهذا المعنى في المادة (٢٩)، إذ قرر عدم مسؤولية الشخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي، مع تنظيمه لحالات تعدد الأسباب التي ساهمت في إحداث النتيجة، فإذا ضرب شخص المجني عليه ضربة أدت إلى وفاته، فيجب إثبات أن الوفاة كانت نتيجة لهذا الاعتداء حتى يسأل الجاني عن النتيجة.

ثانياً: الركن المعنوي للجريمة

الركن المعنوي هو الحالة النفسية التي يكون عليها الجاني وقت ارتكاب السلوك الإجرامي، وهو الذي يربط الجريمة بإرادة الجاني، وفي الجرائم العمدية يتمثل أساساً في القصد الجرمي.

القصد الجرمي

عرّفت المادة (١/٣٣) من قانون العقوبات العراقي القصد الجرمي بأنه " توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى "ومن هذا التعريف يتضح أن القصد الجرمي يقوم على عنصرين أساسيين:

العلم : أن يعلم الجاني بطبيعة فعله وبالعناصر التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة.
الإرادة : أن تتجه إرادته إلى ارتكاب الفعل وتحقيق النتيجة الجرمية، أو قبول المخاطرة بوقوعها في الحالات التي يعتبرها القانون من الجرائم العمدية.

وللقصد الجرمي انواع منها:

١- القصد البسيط

وهو أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل الجرمي مع العلم بعناصره دون أن يشترط القانون وجود غاية أو باعث خاص.

٢- القصد المقترن بسبق الإصرار

وسبق الإصرار هو التفكير المصمم عليه في ارتكاب الجريمة قبل تنفيذها، بعيداً عن ثورة الغضب الانبي أو الهياج النفسي، ويتحقق سبق الإصرار سواء كان قصد الجاني موجهاً إلى شخص معين أو إلى أي شخص غير معين.